

قرار رقم (116) لسنة 2019

بشأن

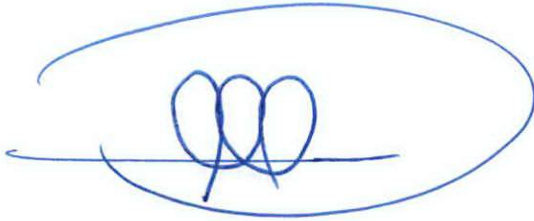
إلغاء ترخيص وتصفية محفظة مركز أعمال مجمع دبي للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى الطلب المقدم من شركة أعيان للإجارة والاستثمار بصفتها مدير محفظة مركز أعمال مجمع دبي للاستثمار للموافقة على تصفيتها بموجب موافقة حملة وحدات المحفظة وتعيين شركة أعيان للإجارة والاستثمار كمصفي للمحفظة؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي:

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص محفظة مركز أعمال مجمع دبي للاستثمار المدارة من قبل شركة أعيان للإجارة والاستثمار لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية:** تعيين شركة أعيان للإجارة والاستثمار مصفي للمحفظة، ولا يبدأ المصفي بمباشرة أعماله إلا بعد شهر هذا القرار.
- مادة ثالثة:** إلغاء قيد محفظة مركز أعمال مجمع دبي للاستثمار من سجل أنظمة الاستثمار الجماعي لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الاشراف



صدر بتاريخ: 2019/07/22.